

شرح زاد المستقنع (حلقات إذاعية) | 14 من 491 | كتاب الصلاة | باب صلاة أهل الأعداء | الفوزان | كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان. حلقات تبث في اذاعة القرآن الكريم شرح كتاب زاد المستقنع في اختصار المقنع لقاء مع فضيلة الشيخ - 00:00:00

صالح ابن فوزان الفوزان. الدرس الواحد والاربعون بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اخوتنا المستمعين الكرام السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:00:19

وحياكم الله الى حلقة جديدة في برنامج شرح زاد المستقنع في اختصار المقنع لفضيلة الشيخ صالح بن فوزان الفوزان عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للافتاء في مطلع هذه الحلقة نرحب بشيخنا الكريم حياكم الله فضيلة الشيخ. حياكم الله وبارك فيكم - 00:00:39

قال المؤلف رحمه الله تعالى باب بل صلاة أهل الأعداء بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين قال رحمه الله باب صلاتي أهل الأعداء - 00:01:01

والمراد بأهل الأعداء المريض والمسافر والخائف هذا جماع الأعداء وهذا مما يدل على أهمية الصلاة وانها لا تسقط بحال من الأحوال لا عن أهل الأعداء ولا عن غيرهم ما دام عقل الانسان باقيا وادراكه - 00:01:25

باقيا فانه لا تسقط عنه الصلاة. الله اكبر وانما يصلي على حسب حاله ومقدرته قوله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم وقول النبي صلى الله عليه وسلم اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم - 00:02:01

ويدل هذا ايضا على سماحة هذه الشريعة. الله اكبر. وانها لا تكلف الناس الحرج والعنت قال تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج وقال سبحانه وتعالى ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج - 00:02:27

ولكن يريد ليظهركم وليتم نعمته عليكم ولعلكم تشكرون الحمد لله الشكر لله ومن سماحة هذا الدين انه انه شرع لأهل الأعداء ما يتناسب مع احوالهم في اداء الصلاة فالمريض يصلي على حسب حاله - 00:02:52

والمسافر يصلي كما يأتي يباح له القصر ويباح له الجمع. الحمد لله والخائف يصلي على حسب حاله وكل هذا كما اشرنا يدل على أهمية الصلاة مهم. وانها لا تسقط بحال من الأحوال - 00:03:25

ما دام عقل الانسان باقيا وادراكه موجودا لانه لا يزول عنه التكليف الا اذا زال عقله وادراكه وهذا مما يغلط فيه بعض الناس الجهال من المرضى الذين قد يكونون في المستشفيات لاجراء - 00:03:50

عمليات فانهم يتركون الصلاة مدة اقامتهم في المستشفى وعلى سرير العملية وسرير المرض ويقول اذا خرجت من المستشفى قويت صلاتي. الصلوات التي علي وهذا غلط عظيم وترك للصلاة بسبب الجهل - 00:04:20

فلا يجوز للمريض ان يترك الصلاة ولكن يصلي على حسب حاله ولا يخرجها عن وقتها نعم اثابكم الله قال رحمه الله تلزم المريض الصلاة قائما فان لم يستطع فقاعدا فان عجز فعلى جنبه - 00:04:47

هذا مأخوذ من الحديث من الحديث الشريف قال صلى الله عليه وسلم يصلي المريض قائما لان القيام ركن من اركان الصلاة لقوله تعالى وقوموا لله قانتين فان لم يستطع القيام - 00:05:08

من اجل المرض فانه يصلي قاعدا على الارض ويومئ بالركوع ويومئ بالسجود يومئ برأسه يومئ برأسه ورقبته بالركوع والسجود ويجعل ويجعل سجوده اخفض من ركوعه وليس الايمان باليد كما يظن بعض الجهال او بالاصبع - [00:05:30](#)

وانما الايماء بالرأس والرقبة فان عجز عن الصلاة قاعدا القاعد له حالتان اذا صلى قاعدا لعجزه عن القيام فله حالتان الحالة الاولى ان يكون يقدر على يقدر على السجود في الارض - [00:06:01](#)

هذا يسجد على الارض المعتاد. نعم اما اذا كان لا يقدر على السجود على الارض فانه يومئ بالسجود كما ذكرنا كما ذكرنا سابقا واما الركوع فانه يومئ به على كل حال اذا كان قاعدا - [00:06:27](#)

يومئذ به اذا كان قاعدا لان الركوع انما يكون من قيام اذا امكن قال فان عجز عجز يعني عن الصلاة قاعدا فعلى جنبه ووجهه الى القبلة يكون على جنبه الايمن - [00:06:48](#)

هذا هو الافضل وان كان على جنبه الايسر جاز لكن لا بد ان يكون متوجها بجسمه الى القبلة بوجهه وجسمه الى القبلة وهو على جنبه ويومئ بالركوع والسجود برأسه كما سبق - [00:07:10](#)

نعم فان صلى مستلقيا ورجلاه الى القبلة صح وان صلى بدل صلاته على جنبه ان صلى المريض مستلقيا على الارض وصح ذلك بشرط ان تكون رجلاه نعم. الى القبلة لما جاء في بعض روايات الحديث - [00:07:30](#)

فان عجز فمستلقيا ورجلاه الى القبلة جاء هذا في بعض روايات الحديث اما لو صلى مستلقيا ورجلاه الى غير القبلة فانها لا تصح صلاته مع القدرة. لانه حينئذ يكون ترك شرطاً - [00:07:53](#)

من شروط الصلاة وهو استقبال القبلة نعم ويومئوا راکعاً وساجداً ويخفضه عن الركوع كما سبق يومئ راکعاً وساجداً راکعاً هذا لا اشكال فيه وساجداً هذا كما مر التفصيل فيه اذا كان قاعداً وهو يقدر على السجود على الارض فانه يسجد. وان لم يقدر فانه يومئ - [00:08:15](#)

ويخفضه يعني يخفض الايما بالسجود عن الايمان بالركوع ل يتميز هذا عنا عن هذا نعم فان عجز اوماً بعينه ما سبق محل اجماع وللحديث الشريف لكن هذه الحالة فان عجز عن الايما برأسه - [00:08:42](#)

او ماء بعينه هذا محل نظر هذا محل نظر لان الحديث الوارد بالايمان بالطرف او بالعين غير صحيح وانما الاحاديث الصحيحة توقفت عند صلاته على جنبه او مستلقيا ورجلاه يلقي الى القبلة - [00:09:04](#)

ويومئ برأسه وبركوعه وسجوده. اما الايما بالعين فهذا لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه شيء ومن هنا يقول المحققون او بعض المحققين من العلماء انه لا صلاة عليه في هذه الحالة - [00:09:29](#)

نعم فان قدر او عجز في اثائها انتقل الى الاخر فان قدر من صلى قاعدا قدر على القيام في اثناء الصلاة لزوال العارض فانه ينتقل الى القيام وان كان بدأ صلاته وهو - [00:09:50](#)

جالس او بالعكس بدأ الصلاة قائماً ثم عرض له مرض فانه ينتقل الى الجلوس يصلي قاعداً او انه بدأ الصلاة وهو قاعد ثم عرض لهما يقتضي ان يكون على جنبه في اثناء الصلاة - [00:10:12](#)

فانه ينتقل الى كونه على جنبه مستقبلاً القبلة القبلة او بالعكس كان يصلي على جنبي ثم زال عنه المانع واستطاع ان يصلي قاعداً فانه ينتقل الى القعود نعم وهذا معنى قوله - [00:10:35](#)

اه انتقل الى الاخر يعني الى الحال الاخر. نعم احسن الله اليكم. قال رحمه الله وان قدر على قيام وقعود دون ركوع وسجود اوماً بركوع قائماً وبسجود قاعداً نعم اذا قدر على بعض افعال الصلاة - [00:10:58](#)

وعجز عن بعضها فانه يؤدي ما يقدر عليه على الصفة المشروعة ويؤدي ما عجز عنه على قدر استطاعته. الحمد لله فمثلاً قدر على قيام وقدر على القعود لكنه لا يقدر على الركوع - [00:11:19](#)

ولا يقدر على السجود فانه يومئ بالركوع قائماً لان هذه حالة الركوع ويومئ بالسجود من قعود لان هذه حالة السجود نعم ولمريض الصلاة مستلقياً مع القدرة على القيام لمداواة بقول طبيب مسلم - [00:11:40](#)

نعم اذا كان المريض يستطيع آداء الصلاة قائما يستطيع اداء الصلاة قائما لان المرض لم يبلغ به الى حد العجز عن القيام لكن قال له الطبيب اذا صليت - [00:12:06](#)

على جنبك او مستلقيا امكن علاجك واذا لم واذا لم تفعل هذا فانه لا يمكن علاجك او ربما يزيد عليك المرض. المرض فله ان يأخذ بقول الطبيب ويصلي قاعدا اذا قال له صلي قاعدا - [00:12:28](#)

صلي مستلقيا اذا او على جنب اذا قال له ذلك. الحمد لله. ان هذا اصلح للعلاج الحمد لله. لقوله صلى الله عليه وسلم لا ضرر. صلى الله عليه وسلم. ولا ضرار ولقوله صلى الله عليه وسلم اذا امرتكم بامر - [00:12:50](#)

فاتوا منه ما استطعتم وقول الطبيب يعتمد في هذا لانه صاحب الاختصاص لانه صاحب الاختصاص فيقبل خبره لكن هنا يقول بشرط ان يكون مسلما. مسلما هذا هذا اذا امكن اذا امكن وجود اطبا مسلمين - [00:13:08](#)

فانهم يؤخذ تقريراتهم واقوالهم لانهم اهل الثقة وان كان وان لم يوجد طبيب مسلم فانه يؤخذ بقوله ولو لم يكن مسلما لانه من اهل الاختصاص في هذا الشأن نعم ولا تصح صلاته قائدا للسفينة - [00:13:30](#)

وهو قادر على القيام. هذه الصلاة بالسفينة اه في البحر. نعم السفينة من مراكب البحر قد تكون كبيرة وقد تكون صغيرة. صغيرة لكنها مثل وجود الانسان فيها مثل وجوده داخل حجرة او داخل - [00:13:54](#)

او داخل منزل فانه اذا كان في السفينة فانه يصلي كما لو كان في البر كما لو كان في البر. في البر من قيام وركوع وسجود غير ذلك من اعمال الصلاة لانه عبارة انه في حجرة - [00:14:19](#)

من الحجر اما ان يصلي قاعدا في السفينة مع قدرته على القيام فان هذا لا يجزيه لانه ترك القيام من غير عذر ومثل ذلك في السيارة والطائرة فيها فيها في داخلها ما يشبه المنزل. نعم - [00:14:42](#)

فيصلي في الطائرة وفي السيارة على حسب اه ما يمكنه من القيام والركوع والسجود كل ما يمكنه ذلك فان لم يمكنه الصلاة قائما فانه يصلي قاعدا في السفينة في السيارة في - [00:15:07](#)

في الطائرة وهذا في السيارة التي لا يتمكن من ايقافها لكونها بيد غيره ولا يتمكن من ايقافها سيارة بها يعني جمع كثير اما السيارة التي تحت اختصاصه وتحت تصرفه فانه يجب ايقافها - [00:15:29](#)

للصلاة. للصلاة والصلاة على الارض نعم السلام عليكم لكن لو ان السيارة او الطائرة ستستمر في السير الى ما بعد خروج الوقت الى ما بعد خروج الوقت وهذا الوقت لا يمكن جمعه مع ما بعده - [00:15:52](#)

جمع تأخير فهذا يصلي على حسب حاله في سفينته او في سيارته او في طائرته على حسب حاله اما اذا كانت الرحلة ستنتهي قبل خروج الوقت فانه يؤجل الى اخر الوقت - [00:16:15](#)

الحمد لله. او ان هذه الصلاة يصح جمعها مع التي بعدها. كالظهر مع العصر او المغرب مع العشاء فانه ينوي الجمع ويصلي جمعا اذا نزل من الطائرة او من السيارة او من السفينة. نعم - [00:16:32](#)

ويصح الفرض على الراحلة خشية التأذي بوحل لا لمرض نعم من الاعذار من الاعذار في في الصلاة الصلاة على الراحلة اذا حصل التأذي لو حل اذا حصل التأذي بالوحل لو نزل وصلى على الارض - [00:16:50](#)

فانه يتأثر بالوحل والطين تأثر بالوحل او الطين لكون الارض اه منظورة يمشي السيل على ظهرها وفيها طين فانه يصلي على الراحلة لان النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك - [00:17:20](#)

مع اصحابه لما حانت الصلاة والسماء من فوقهم عن المطر والبلية من تحتهم امر المؤمن فاذن ثم تقدم صلى الله عليه وسلم على راحلته وصلى باصحابه وهم على الرواحل وهذا من تيسير الله سبحانه وتعالى - [00:17:43](#)

لا لمرض يعني لا يصلي المريض على الراحلة لان صلاته على الراحلة او صلاته على الارض سواء في هذا فينزل اذا امكنه النزول اذا امكنه النزول ينزل ويصلي في الارض - [00:18:06](#)

وليس المرض عذرا له في ان يصلي على الراحلة ما دام انه يقدر على النزول الى الارض اما اذا كان لا يقدر على النزول آ الى الارض

لمرطه او انه اذا نزل لا يستطيع الركوب - 00:18:30

او اذا نزل تفوته الرفقة فانه في هذه الاحوال يكون معذورا يصلي على الراحلة لقوله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم. نعم قال رحمه الله فصل من سافر سفرا مباحا اربعة برد سن له قصر رباعية ركعتين هذا اذا فارق عامر قريته هذا هو النوع - 00:18:52

الرابع النوع الثاني من انواع اصحاب الاعذار وهو المساهمة. المسافر المسافر سمي مسافرا لخروجه من البلد من سفر الشيء ذا خرج وبرز. نعم هو الاصل في صلاة المسافر الكتاب والسنة - 00:19:20

والاجماع قال الله سبحانه وتعالى واذا ضربتم في الارض يعني سافرتم اليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة ان خفت من يفتنكم الذين كفروا فجعل السفر سببا لقصر الصلاة واما قوله ان خفتم - 00:19:47

ان يفتنكم الذين كفروا فهذا ليس بقيد بدليل ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل لماذا نقصر وقد امنا قال قال صلى الله عليه وسلم تلك صدقة تصدق الله بها عليكم - 00:20:13

فاقبلوا من الله صدقته واما السنة ثبتت السنة المتواترة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان اذا سافر يقصر الصلاة من حين يخرج الى حين يرجع واجمع المسلمون على ذلك والحمد لله. الحمد لله - 00:20:32

فدليل اه رخصة السفر الكتاب والسنة والاجماع وهذا من تيسير الله سبحانه وتعالى على عباده وتسهيله لهم امور العبادة. الحمد لله لانهم لو انهم صلوا صلاة تامة بالسفر شق ذلك عليهم - 00:21:01

وربما عوقهم عن سيرهم وآآ لو تركوا الصلاة لتركوا فريضة من فرائض الاسلام ركن من اركان الاسلام الله جل وعلا جمع لهم بين المصلحتين مصلحة مواصلة السفر ومصلحة اداء العبادة - 00:21:27

على الوجه الميسر الذي لا يشق على المسلم نعم احسن الله اليكم قال رحمه الله من سافر سفرا مباحا اربعة برد سن له قصر رباعية ركعتين اذا فارق عامر قريته او خيام قومه - 00:21:49

اشتروا قصر الصلاة في السفر شروط ذكرها هنا آ الشرط الاول ان تكون مسافة السفر اربعة برج اربعة برد اي ستة عشر فارسا مقدار هذه المسافة آ يوم ان للراحلة - 00:22:12

بديب الاقدام وسير الاحمال. يوم ان للراحلة وتقديرها بالكيلو الان ثمانين كيلو تقريبا ثمانين كيلو تقريبا لان لان السفر الذي تقصر فيه الصلاة ما يبلغ مرحلة مرحلتين والمرحلة اربعون كيلو - 00:22:43

المجموع تمام. ثمانون كيلو. هذه المسافة فان كان السفر دون الثمانين كيلو فانه لا يجوز له القصر لانه لا يعد مسافرا هذا شرط وقوله سن له القصر هذا يدل على ان القصر سنة - 00:23:08

انه سنة وليس مباحا فقط وانما هو مستحب فالقصر افضل من الاتمام القصر افضل من الاتمام اخذا برخصة الله سبحانه وتعالى وقوله رباعية آ ركعتين سنة له قصر قصر الرباعية ركعتين المراد بالرباعية الصلاة - 00:23:36

التي هي اربع ركعات كالظهر والعصر والعشاء اما غير الرباعية فانها لا تقصر فالمغرب لا تقصر بل تصلى ثلاثا في الحظر والسفر لانها وتر النهار والفجر هي في الاصل ركعتين - 00:24:04

هي في الاصل ركعتان فلا تقصر وانما القصر خاص بالصلاة الرباعية الرباعية الشرط الثاني من شروط اه من شروط اه القصر في السفر ان يكون السفر مباحا ان يكون السفر مباحا - 00:24:29

كالسفر لحج او عمرة او تجارة او زيارة اقارب او طلب علم او غير ذلك من الاغراض المباحة. نعم. او نزهة سفر للنزهة المباحة سفر للبر فالسفر اذا كان مباحا فانه - 00:24:54

فانه يرخص في القصر فيه سواء كان سفر عبادة او سفر غير عبادة. عبادة. قولكم نزهة مباحة يا شيخ هل هناك نزهة غير مباحة؟ فيخرج بقوله سفرا مباحا المحرم سفر المحرم - 00:25:20

لان السفر المحرم لا يناسبه استعمال الرخصة الشرعية والسفر المحرم انواعه كثيرة كأن كأن يسافر لزيارة القبور ان يسافر لزيارة القبور هذا سفر محرم لانه وسيلة الى الشرك. نسأل الله العافية - 00:25:37

قوله صلى الله عليه وسلم لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد المسجد الحرام ومسجدي هذا والمسجد الاقصى او او السفر لاجل البلاد الاباحية من اجل ان يحصل على اه شهوراته المحرمة سافر الى بلاد - [00:26:02](#)

اباحية فيها الفجور وفيها الشر وفيها فهذا سفر محرم لا يجوز له ان يسافر لهذه البلاد او السفر الى بلاد الكفار عموما الا بالرخص الشرعية ان يكون السفر لعلاج او لطلب علم - [00:26:28](#)

لا يجده في في البلد او لتجارة يسافر لتجارة مع مع قدرته على اظهار دينه اما بدون ذلك فان السفر الى بلاد الكفار يكون محرما فهذا لا يناسبه الرخصة لانه سفر محرم والمحرم لا تستباح به - [00:26:51](#)

الرخص الشرعية الشرط الثالث اذا فارق عامرا قريته او فارق خيام قومه يعني لا يجوز السفر الا يجوز القصر ولا الافطار في رمضان للمسافر الا اذا برز من البلد اذا برز من بلده - [00:27:17](#)

وخرج منها اما ما دام داخل البلد فانه لا يبدأ القصر ولا الافطار في رمضان لانه حينئذ لا يكون مسافرا ما دام في البلد وانما يعد مسافرا اذا برز والنبي صلى الله عليه وسلم كان - [00:27:43](#)

يقصر الصلاة من حين يخرج يعني من حين يخرج من البلد الى ان يرجع نعم احسن الله اليكم ونفع بعلمكم اخوتنا المستمعين الكرام كان هذا اخر ما سمح لنا به وقت هذه الحلقة - [00:28:08](#)

من شرح زاد المستقنع الاختصار المقنع لفضيلة الشيخ صالح بن فوزان الفوزان شكر الله لشيخنا ما تكرم به من الشرح وشكر لكم حسن استماعكم وتقبلوا تحية زميلي في هندسة الصوت ناصر الطحيني. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [00:28:26](#)